

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١  
نظام الاتحادات الرياضية الأردنية  
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون اللجنة الأولمبية  
الأردنية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الاتحادات الرياضية الأردنية لسنة ٢٠٢١) ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون اللجنة الأولمبية الأردنية.  
اللجنة : اللجنة الأولمبية الأردنية.  
المجلس : مجلس إدارة اللجنة.  
الاتحاد الرياضي : هيئة أهلية تطوعية رياضية وطنية منتسبة للجنة  
تقوم برعاية رياضة واحدة أو أكثر وتؤسس وفقاً  
لأحكام القانون وهذا النظام.  
النظام الأساسي : النظام الأساسي للاتحاد الرياضي.  
الهيئة العامة : الهيئة العامة للاتحاد الرياضي.  
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الاتحاد الرياضي.

- العضو العامل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنتسب للهيئة العامة وفقاً للنظام الأساسي، ويشترك في اجتماعاتها ويملك حق التصويت على قراراتها والترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- العضو المراقب : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنتسب للهيئة أو عضو الشرف العامة وفقاً للنظام الأساسي ويشترك في اجتماعاتها ولا يملك حق التصويت على قراراتها أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- العضو المعين : الشخص الطبيعي المعين من المجلس لعضوية مجلس الإدارة والهيئة العامة من غير أعضائها، ويتمتع بالحقوق والصلاحيات الممنوحة للعضو العامل.
- النادي : أي ناد مرخص وفقاً لنظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية ومنتسب للاتحاد الرياضي.
- المركز : المركز الرياضي المرخص وفقاً للتشريعات النافذة والمنتسب للاتحاد الرياضي بهذه الصفة.
- الاتحاد الرياضي : الاتحاد الذي ينظم رياضة معينة على مستوى الدولي العالم والمعتمد من اللجنة وينتسب له الاتحاد الرياضي.

المادة ٣ - أ - يهدف الاتحاد الرياضي إلى : -

- ١ - رعاية شؤون رياضة أو أكثر وتنظيمها.
- ٢ - تنمية روح الانتماء والولاء المطلق للوطن وقيادته وتمثيل الوطن على أكمل وجه.

- ٣- المساهمة في تطوير ثقافة الرياضة ونشرها وتعزيز مبادئ الأخلاق والروح الرياضية ومنع التمييز والحد من العدائية و شغب الملاعب وتشجيع التنافس الشريف في ممارسة أي نشاط رياضي.
  - ٤- التوعية والتثقيف بمضار المنشطات في الرياضة وحظر استخدامها وبال عقوبات المترتبة على مستخدميها.
  - ٥- الاهتمام بشؤون البيئة والمحافظة عليها.
  - ٦- تعزيز أهمية الصحة الجسدية والنفسية لدى الشباب.
  - ٧- محاربة كل أساليب العنف والظلم الرياضي.
  - ٨- منع كل الأساليب والممارسات التي قد تمس نزاهة المباريات أو المنافسات أو قد تسبب الإساءة للرياضة.
  - ٩- العمل على مشاركة المرأة في مختلف برامج الاتحاد الرياضي.
  - ١٠- منع أشكال التمييز سواء أكان ضد بلد أو شخص أو مجموعة من الأفراد بسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي سبب آخر، وحظر أي انتهاك لحقوق الإنسان.
- ب- يتولى الاتحاد الرياضي في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- إدارة شؤون الرياضة من النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية والمراكز الرياضية والأعضاء واللاعبون والإشراف على تنفيذها.
- ٢- وضع البرامج التي تحقق انتشار الرياضة في المملكة ورفع مستواها.
- ٣- وضع الأسس والمبادئ التي تنظم شؤون التحكيم والحكام والتدريب والمدربين للعبة الرياضية.

- ٤- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للرياضة وتشجيع هواتها وحمايتهم ووضع التعليمات الخاصة بها.
- ٥- تنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للرياضة وبموافقة اللجنة.
- ٦- تنظيم المسابقات والبطولات العامة للرياضة في المملكة ووضع القواعد واللوائح الرياضية الخاصة بهذه البطولات.
- ٧- إعداد الفرق الوطنية التي تمثل المملكة في البطولات والدورات الأولمبية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الفعاليات بعد موافقة اللجنة.
- ٨- إعداد البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات التي تبحث الأمور المتعلقة بالرياضة والمشكلات التي تواجهها والإشراف على مراكز التدريب الخاصة بها.
- ٩- الموافقة للأندية والمراكز الأعضاء فيه على الاشتراك في المباريات والمنافسات التي تقام في المملكة أو خارجها، وله الإشراف على تنظيمها إذا أقيمت داخل المملكة.
- ١٠- تنسيق الجهود بين الأندية والمراكز الأعضاء فيه وبصفة خاصة البرامج المتعلقة بالمنافسات الخارجية.
- ١١- تقديم النصح والمشورة للأندية والمراكز الأعضاء فيه والعمل على التسوية الودية فيما ينشأ بينهم من خلاف.
- ١٢- تمثيل المملكة في الفعاليات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية الخاصة بالرياضة أو تنظيمها في المملكة بعد موافقة اللجنة.
- ١٣- تحديد درجات المسابقات الخاصة بالرياضة وفئاتها، وعدد الأندية والمراكز فيها، وتنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية والمراكز الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.
- ١٤- اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية والمراكز وتمثيلهم في مسابقاتها ضمن حدود الأعداد المقررة في اللوائح الرياضية والتعليمات الخاصة بالاتحاد الرياضي.

١٥- وضع أسس وقواعد الاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم بين الأندية واحترافهم داخلياً وخارجياً، على أن تراعى قواعد الاتحاد الدولي للرياضة.

١٦- الانضمام إلى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للرياضة واتحاد اللجان الأولمبية العربية، وترشيح أعضائه وممثليه في مجالس إدارة هذه الاتحادات ولجانها والمنظمات الرياضية الأخرى ذات العلاقة بطبيعة الرياضة، شريطة موافقة اللجنة على ذلك.

١٧- تنظيم المسابقات والمباريات بين أندية ومراكزه وتشكيل منتخباتها والمشاركة في الدورات والبطولات الرسمية.

المادة ٤-أ- يتولى المجلس الموافقة على تأسيس الاتحاد الرياضي والإشراف عليه ومتابعة أنشطته وتقييم أدائه وحله وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- يحظر تأسيس أي اتحاد رياضي خلافاً للأحكام والشروط المحددة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- يتولى المجلس الموافقة على تسجيل الاتحادات الرياضية الدولية أو القارية أو الإقليمية أو أي فروع لها إذا كان مقرها في المملكة وتتمتع هذه الاتحادات بعد تسجيلها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وللمجلس إلغاء تسجيل أي منها بناء على أسباب مبررة.

د- تطبق على الاتحادات الرياضية الدولية أو القارية أو الإقليمية المؤسسة أو المسجلة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أنظمتها الأساسية وأنظمة الاتحادات أو المنظمات الدولية أو القارية أو الإقليمية التابعة لها، وتنظم علاقتها باللجنة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٥-أ- يشترط لتأسيس الاتحاد الرياضي ما يلي: -

- ١- عدم وجود اتحاد رياضي محلي آخر للرياضة المطلوب تأسيس اتحاد رياضي لها معترف به من قبل اللجنة.
- ٢- أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للاتحاد الرياضي عن خمسة أعضاء على أن تكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل، وأن تتوافر فيهم الشروط العامة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٩) من هذا النظام.

ب- يُقدم طلب التأسيس إلى اللجنة على النموذج المعتمد منها لذلك على أن يرفق به ما يلي:-

- ١- بيان يحدد أهداف تأسيس الاتحاد الرياضي.
- ٢- كشف بأسماء الأعضاء المؤسسين والمعلومات المتعلقة بكل منهم.
- ٣- وثيقة تثبت وجود اتحاد دولي أو قاري معترف به للرياضة المطلوب تأسيس اتحاد رياضي لها .
- ٤- وثائق تثبت توافر الخبرة الفنية والإدارية لدى المؤسسين.
- ٥- وثائق تثبت توافر البنية التحتية لتأسيس الاتحاد الرياضي بما في ذلك المقر.
- ٦- إقرار خطي صادر عن الأعضاء المؤسسين يتضمن تعهدهم بالالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح الرياضية.
- ٧- بيان يحدد عدد المزاويلين للرياضة ومستوياتهم عند تقديم الطلب.
- ٨- تقرير يحدد الموارد المالية للاتحاد الرياضي ومصدرها.
- ٩- موازنة تقديرية تبين إيرادات الاتحاد الرياضي ونفقاته لأول سنتين.
- ١٠- النظام الأساسي للاتحاد المنوي تأسيسه.
- ١١- أي بيانات أخرى تطلبها اللجنة.

المادة ٦-أ-١- إذا توافرت الشروط والمتطلبات المنصوص عليهما في المادة (٥) من هذا النظام، تصدر اللجنة قرارها بالموافقة على طلب تأسيس الاتحاد الرياضي بصفة مؤقتة وتحت التجربة لمدة سنتين قابلة للتמיד.

٢- تعين اللجنة للاتحاد الرياضي المؤقت مجلس إدارة من الأعضاء المؤسسين أو من غيرهم لا يزيد عددهم على خمسة أعضاء على أن تكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل. وللجنة خلال مدة التجربة عزل أي منهم واستبدال غيره به على أن تحدد أسس التعيين وأسباب العزل بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- يقوم مجلس إدارة الاتحاد الرياضي المؤقت وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ صدور الموافقة على تأسيسه بعقد اجتماع لاختيار رئيس له ونائب للرئيس وأمين للسر وأمين للصندوق .

ج- على الاتحاد الرياضي المؤقت خلال مدة التجربة إضافة عبارة (اتحاد مؤقت) إلى اسمه في أوراقه ومراسلاته ومعاملاته جميعها .

د- تقوم اللجنة خلال مدة التجربة للاتحاد الرياضي المؤقت بتقييم أدائه، فإذا تبين لها أنه قادر على تحقيق أهدافه وحصل على اعتراف من الاتحاد الدولي، تتخذ قراراً بمنحه صفة اتحاد دائم، ويتم تشكيل هيئته العامة ومجلس إدارته وفقاً لنظامه الأساسي، وإذا تبين لها خلال مدة التجربة أنه غير قادر على تحقيق أهدافه أو لم يحصل على اعتراف من الاتحاد الدولي فعليها حل الاتحاد الرياضي المؤقت .

هـ- للمجلس منح صفة الاتحاد لبعض الهيئات القائمة التي تقوم على رعاية رياضة معينة شريطة حصولها على اعتراف من الاتحاد الدولي لتلك الرياضة وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٧- أ- على الاتحاد الرياضي وضع نظام أساسي خاص به وفقاً للإجراءات التالية: -

- ١- إعداد مشروع النظام الأساسي بالتشاور مع اللجنة.
- ٢- عرض مشروع النظام الأساسي على الاتحاد الدولي للرياضة للاستئناس برأيه.
- ٣- عرض مشروع النظام الأساسي على الهيئة العامة لإقراره.
- ٤- رفع مشروع النظام الأساسي إلى اللجنة لاعتماده.
- ب- يجب أن يراعي النظام الأساسي الأحكام الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه دون الإخلال بمتطلبات الاتحاد الدولي للرياضة التي يقوم الاتحاد الرياضي على رعايتها، وأن تكون أحكامه منسجمة مع قواعد العدالة والشفافية والحاكمة الرشيدة.
- ج- للمجلس إصدار نموذج نظام أساسي استرشادي وفقاً لأحكام هذا النظام.
- د- تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي تعديل يجري على النظام الأساسي.
- هـ- يبدأ سريان النظام الأساسي أو أي تعديل يطرأ عليه بعد اعتماده من اللجنة.

المادة ٨- يتكون الاتحاد الرياضي مما يلي: -

- أ- الهيئة العامة.
- ب- مجلس الإدارة.
- ج- اللجان المساعدة.
- د- الجهاز الإداري.
- هـ- الجهاز الفني.
- و- لجان الانضباط.



المادة ٩- تنظم الأحكام المتعلقة بالعضوية في الهيئة العامة في النظام الأساسي على أن تراعى الأحكام التالية:-

- أ- تحديد أنواع العضوية في الهيئة العامة في حال تعددها مثل العضو العامل والعضو المراقب وعضو الشرف.
- ب- تحديد فئات الأعضاء العاملين مثل الأندية والمراكز واللاعبين المعتزلين والأعضاء المعينين.
- ج- تسمية الأعضاء العاملين لعضوية الهيئة العامة لفئات الأندية والمراكز واللاعبين المعتزلين عن طريق انتخابهم من الروابط الخاصة بهم، وتعيين الأعضاء المعينين لعضوية الهيئة العامة من المجلس بعد اكتمال انتخابات الروابط للفئات الأخرى.
- د- أن لا يزيد عدد الأعضاء العاملين لكل فئة من فئات الأندية والمراكز واللاعبين المعتزلين على ثلاثة أمثال عدد أعضاء تلك الفئة في مجلس الإدارة على أن يراعى بالنسبة لفئة الأندية أن لا يقل عدد الأعضاء العاملين من أندية الدرجة العليا عن نصف العدد المخصص للأعضاء العاملين لفئة الأندية.
- هـ- تحديد شروط العضوية الخاصة لكل فئة من فئات الأعضاء العاملين على أن تتوافر في جميع الأعضاء أو ممثليهم الشروط العامة التالية حداً أدنى:-

- ١- أن يكون أردني الجنسية.
- ٢- أكمل الثانية والعشرين من عمره ولم يتجاوز السبعين منه.
- ٣- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل، وتستثنى فئة اللاعبين المعتزلين من هذا الشرط و يُكتفى بحصولهم على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ٤- أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية.
- ٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة.
- ٦- أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة حرمان رياضية أو إدارية لم تنته مدتها وقت تقديم الطلب.

٧- أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية رياضية أو إدارية أو قضائية متعلقة بالتحرش الجنسي أو المنشطات أو الفساد المالي أو الإساءة للأطفال.

٨- أن لا يكون عضواً في أي اتحاد رياضي آخر.

٩- أن لا يكون عاملاً لدى اللجنة أو وزارة الشباب، أو عاملاً أو منتسباً لأي من الأندية أو المراكز المنتسبة للاتحاد الرياضي باستثناء الأندية والمراكز التي يمثلونها.

١٠- أن لا يكون ممارساً للرياضة سواء أكان لاعباً أم مدرباً أم حكماً.

و- يتم تعيين الأعضاء المعينين في الهيئة العامة بعد اكتمال انتخابات الروابط للفئات الأخرى و تبدأ عضويتهم من تاريخ تعيينهم فيها، وتنتهي عضويتهم بتعيين بديل عنهم على أن تحدد أسس اختيارهم وأسباب عزلهم في أي وقت بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ز- تكون العضوية في الهيئة العامة للأندية والمراكز ذاتها وليس لممثليها.  
ح- تحديد الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل الأندية والمراكز وأسس استبدالهم.

ط- أن لا يكون أعضاء الهيئة العامة عاملين لدى الاتحاد الرياضي أو يرتبطون معه بأي عقد أو منفعة أو مصلحة.

ي- أن تكون فئات الأعضاء العاملين جميعها ممثلة في الهيئة العامة.

ك- أن تضم الهيئة العامة في عضويتها ما لا يقل عن ثلاث نساء اثنتان منهن من فئة اللاعبين والثالثة من الأعضاء المعينين.

ل- أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة العامة العاملين عن مجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة مضافاً إليه النصف، وإذا لم يتوافر العدد الكافي لتشكيل الهيئة العامة للاتحاد أو نقصت عن ذلك بعد تشكيلها في أي وقت، فعلى الاتحاد فتح باب الانتساب لسد النقص فإن استمر النقص فللمجلس أن يقرر الاكتفاء بالعدد الموجود في الهيئة العامة.

م- تحديد حالات فقدان العضوية في الهيئة العامة وأحكام استعادتها.

المادة ١٠ - ينظم النظام الأساسي إجراءات الانتساب لعضوية الهيئة العامة على أن تراعى فيه الأحكام التالية:-

أ- تحديد إجراءات انتساب الأعضاء للهيئة العامة.

ب- تحديد مقدار رسوم الانتساب للهيئة العامة واشتراكات الأعضاء السنوية وطريقة تسديدها ومواعيدها وما يترتب على عدم دفع أي منها على أن يتم تسديد هذه الاشتراكات قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد الرياضي .

ج- طرق الاعتراض على القرار الصادر عن مجلس الإدارة المتعلق بطلب الانتساب لعضوية الهيئة العامة على أن يكون تقديم الاعتراض لدى لجنة الطعون خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغ القرار، ويكون قرار لجنة الطعون قطعياً.

د- طرق تبليغ قرارات مجلس الإدارة لأصحاب العلاقة.

المادة ١١ - ينظم النظام الأساسي الأحكام المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة على أن تراعى فيه الأحكام التالية:-

أ- تحديد عدد الاجتماعات العادية بما لا يقل عن اجتماع واحد في السنة.

ب- تحديد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات.

ج- تعقد اجتماعات الهيئة العامة العادية أو غير العادية بقرار من مجلس الإدارة وتوجه الدعوة للاجتماع من رئيسه.

د- يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة العادية أو غير العادية بطلب يقدم لمجلس الإدارة من عدد من أعضاء الهيئة العامة لا تقل نسبتهم عن (٢٠%) من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية وإذا لم يستجب مجلس الإدارة للطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه فيجوز لهؤلاء الأعضاء رفع الطلب للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، فإذا تمت الموافقة على عقد الاجتماع ولم يتوافر النصاب القانوني له فلا يجوز بعدها طلب عقد اجتماع آخر بناء على طلب أعضاء الهيئة العامة لبحث الموضوع ذاته مرة أخرى.

هـ- ترسل الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة خطياً بالبريد أو بوسائل الاتصال الحديثة والإلكترونية قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها، مرفقاً بها جدول الأعمال.

المادة ١٢ - ينظم النظام الأساسي النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة وقراراتها على أن تراعى فيه الأحكام التالية: -

أ- يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه فيؤجل لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بحضور ما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة المحددين في النظام الأساسي.

ب- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه يلغى الاجتماع.

- ج- تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بأغلبية أصوات الأعضاء العاملين الحاضرين وبأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.
- د- لا يجوز للعضو أو لممثل العضو الاعتباري إنابة أو تفويض شخص آخر لحضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية.

المادة ١٣ - أ- يحدد النظام الأساسي صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي على أن تراعى فيه الصلاحيات التالية:-

- ١- إقرار السياسة العامة للاتحاد الرياضي والخطة السنوية والبرامج اللازمة لتنفيذها.
  - ٢- المصادقة على محاضر اجتماعاتها.
  - ٣- المصادقة على التقرير الإداري للاتحاد الرياضي.
  - ٤- المصادقة على البيانات المالية الختامية للاتحاد الرياضي.
  - ٥- المصادقة على تقرير المحاسب القانوني.
  - ٦- إقرار مشروع الموازنة السنوية.
  - ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري إلا إذا نص النظام الأساسي على غير ذلك.
  - ٨- تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء مجلس الإدارة.
  - ٩- أي أمور أخرى تتعلق بالاتحاد الرياضي تعرض على الهيئة العامة من مجلس الإدارة أو من أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الهيئة العامة وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها على أن لا تكون من الأمور التي لا يجوز عرضها على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي ووفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب- يحدد النظام الأساسي صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي على أن تراعى فيه الأحكام التالية:-
- ١- حل الاتحاد الرياضي بعد الحصول على موافقة اللجنة.
  - ٢- إقرار النظام الأساسي أو تعديله.

- ٣- دمج الاتحاد الرياضي مع أو في أي اتحاد رياضي آخر.
- ٤- البت في أي أمر يمس سمعة الاتحاد الرياضي.
- ٥- إسقاط عضوية أي من أعضاء الهيئة العامة.
- ٦- عزل مجلس الإدارة أو أي من أعضائه.

ج- للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي مناقشة أي من الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ادراجه في جدول الأعمال المرفق بدعوة الاجتماع وفي هذه الحالة تتخذ القرارات المتعلقة بهذه الموضوعات بأغلبية أصوات الحضور.

المادة ١٤ - مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للاتحاد الرياضي و تنظم الأحكام المتعلقة به في النظام الأساسي على أن تراعى فيه الأحكام التالية: -

- أ- أحكام عضوية مجلس الإدارة وتشمل ما يلي:-
  - ١- أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة عدداً فردياً لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً.
  - ٢- أن يتكون مجلس الإدارة من أعضاء منتخبين من الهيئة العامة وأعضاء معينين من المجلس شريطة أن لا يقل عدد الأعضاء المعينين عن عضو واحد ولا يزيد على نصف العدد المحدد لأعضاء مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.
  - ٣- تحديد بدء عضوية الاعضاء المعينين في مجلس الإدارة من تاريخ انتخاب أعضائه المنتخبين، وانتهاء عضويتهم فيه بانتهاء مدته أو قبل ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه والنظام الأساسي.
  - ٤- تحديد عدد أعضاء كل فئة في مجلس الإدارة شريطة أن لا يزيد عدد أعضاء أي فئة على نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويستثنى من ذلك مجلس الإدارة الذي لا تزيد الفئات التي يتكون منها على فئتين، ومجلس الإدارة الذي استكمل عدد أعضائه بالتعيين وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة.

- ٥- تحديد أحكام انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وانتخاب أو توزيع المناصب الإدارية بين أعضاء مجلس الإدارة والأحكام المتعلقة بشغور منصب أي عضو فيه.
- ٦- تحديد عدد اجتماعات مجلس الإدارة على أن لا يقل عن مرة واحدة في الشهر والنصاب القانوني لاجتماعاته وقراراته.
- ٧- تحديد حالات فقدان العضوية في مجلس الإدارة على أن يكون من بينها فقدان العضوية حكماً في حال التغيب عن حضور ستة اجتماعات لمجلس الإدارة خلال السنة الميلادية سواء بعذر أو بدون عذر و لا يحسب تغيب العضو المسافر بمهمة رسمية للاتحاد تغيباً، ولا يحق للعضو الذي سقطت عضويته بسبب التغيب حق الترشح لأي انتخابات تكميلية للدورة الانتخابية ذاتها .
- ٨- تحديد الحالات التي يجوز فيها للهيئة العامة أو المجلس عزل مجلس الإدارة والحالات التي يعتبر فيها منحللاً حكماً، والإجراءات الواجب اتباعها لمعالجة حالات عزل أو حل مجلس الإدارة، على أن تتضمن صلاحية المجلس تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الاتحاد وبالعدد الذي تراه مناسباً لمدة معينة قابلة للتמיד لأكثر من مرة شريطة أن لا تتجاوز نهاية الدورة الأولمبية الصيفية.
- ٩- أن يكون تمثيل المرأة في مجلس الإدارة بنسبة (٢٠%) إلى (٣٠%) على الأقل شريطة أن يكون من بينهن واحدة على الأقل من فئة اللاعبين المعتزلين وأخرى من فئة الأعضاء المعينين.
- ١٠- أن تكون العضوية والترشح للأندية والمراكز ذاتها وليست لممثليها.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ج- يتم انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أم لم تقم ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ولأسباب محددة ومبررة.

د- أن تكون جميع فئات الأعضاء العاملين في الهيئة العامة ممثلة في مجلس الإدارة.

هـ- للمجلس تعيين أعضاء في مجلس الإدارة لغايات استكمال عدده إذا لم يتوافر العدد الكافي من أي فئة أو لعدم الترشح لعضويته.

المادة ١٥ - أ- يحدد النظام الأساسي صلاحيات ومهام مجلس الإدارة على أن تراعى فيه المهام والصلاحيات التالية: -

١- إدارة شؤون الرياضة وتطويرها ونشرها.

٢- تشكيل المنتخبات الوطنية للذكور والإناث بمختلف الفئات وتطويرها واستقطاب الواعدين والموهوبين لها وتلبية احتياجاتها وتقييم أدائها.

٣- تنظيم الأنشطة الرياضية وتحديد مسمياتها وفئاتها وألقابها ومواعيدها وجوائزها ومتابعتها وعقد الأنشطة الأخرى ذات العلاقة.

٤- الإشراف على المراكز والأندية ومراقبتها ومتابعة أنشطتها وتقييم أدائها.

٥- وضع البرامج الخاصة بتطوير أركان الرياضة.

٦- التوعية بحظر استخدام المنشطات ومعاقبة مستخدميها.

٧- إنشاء مراكز تدريب الواعدين والموهوبين وإعدادهم ضمن الاتحاد الرياضي.

٨- البت في طلبات الانتساب للاتحاد الرياضي.

٩- تشكيل روابط لفئات الأندية والمراكز واللاعبين المعتزلين.



- ١٠- إبرام اتفاقيات التسويق وتزويد اللجنة بنسخ منها.
- ١١- النظر في أي اعتراض أو ملاحظة مقدمة إليه للبت فيها أو إحالتها إلى الجهات ذات العلاقة إذا كانت خارج صلاحياته أو اختصاصه.
- ١٢- تعيين ناطق إعلامي من بين أعضاء مجلس الإدارة.
- ١٣- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ١٤- تشكيل اللجان المساعدة وتحديد مهامها وصلاحياتها.
- ١٥- تعيين رؤساء لجان الانضباط وأعضائها.
- ١٦- وضع الخطة السنوية المقترحة للسنة التالية وتقديمها للهيئة العامة للموافقة عليها تمهيداً لرفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
- ١٧- إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها إلى الهيئة العامة لإقراره.
- ١٨- إعداد البيانات المالية الختامية ورفعها إلى الهيئة العامة لإقرارها.
- ١٩- إعداد التقرير الإداري ورفعها إلى الهيئة العامة لإقراره.
- ٢٠- اعتماد بنك أو أكثر لإيداع أموال الاتحاد الرياضي فيه والإنفاق عليه منه وفقاً للأصول المالية.
- ٢١- السعي لتوفير مصادر تمويل إضافية للاتحاد الرياضي واستقطاب جهات لرعاية الأنشطة الرياضية.
- ٢٢- الموافقة على اشتراك الجهات المنتسبة للاتحاد الرياضي في الأنشطة الرياضية وتسهيل مهمتها ودعمها.
- ٢٣- إيجاد قاعدة بيانات للتقارير الدورية والسنوية الخاصة بالأنشطة الرياضية.

- ٢٤- إنشاء المرافق الرياضية والمرافق الأخرى العائدة له وصيانتها.
- ٢٥- إعداد مسودة النظام الأساسي وأي تعديلات تطرأ عليه بالتشاور مع اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٢٦- إعداد وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات واللوائح الرياضية واعتمادها من اللجنة وتستثنى من ذلك التعليمات المتعلقة بشروط العضوية التي تبقى صلاحية إقرارها للهيئة العامة.
- ٢٧- إدارة شؤون الاتحاد الرياضي بما في ذلك تعيين الموظفين والإجراءات المتعلقة بهم.
- ٢٨- تفويض الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أمين السر بالتوقيع نيابة عن الاتحاد في الشؤون المالية والإدارية والقضائية وبإبرام العقود وتوقيعها.
- ٢٩- الانتساب إلى الاتحادات الخارجية وتسديد الاشتراكات بانتظام والمشاركة في أنشطتها.
- ٣٠- التنسيب للجنة بمشاركة الاتحاد الرياضي في البعثات الرياضية.
- ٣١- مراقبة أداء المنتخبات وفرق الأندية والمراكز أثناء مشاركتها في البعثات الرياضية.
- ٣٢- المشاركة في المؤتمرات والأنشطة والدورات واللقاءات ذات العلاقة.
- ٣٣- أي مهام أو صلاحيات أخرى تفوضه بها الهيئة العامة.
- ب- يحدد النظام الأساسي مهام وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وأمين الصندوق والأحكام المتعلقة بالمكتب التنفيذي في حال تشكيله.

المادة ١٦ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجان مساعدة دائمة أو مؤقتة تتولى تقديم المشورة والمساعدة إلى مجلس الإدارة ويتم اختيار أعضائها من الهيئة العامة أو من خارجها وتحدد مهامها وصلاحياتها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة.

المادة ١٧ - يكون لكل اتحاد رياضي جهاز إداري لتسيير أعماله وتحدد الأحكام المتعلقة به بما في ذلك الشروط الواجب توافرها في أعضائه ومهامهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة ١٨ - أ- يتألف الجهاز الفني للاتحاد الرياضي من الأجهزة التدريبية والمديرين الفنيين والمدربين ومساعدي المدربين والأطباء وفنيي العلاج وإداريي المنتخبات والمهن الأخرى ذات العلاقة.

ب- تحدد الأحكام المتعلقة بالجهاز الفني بما في ذلك الشروط الواجب توافرها في أعضائه ومهامهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة ١٩ - أ- يكون لكل اتحاد رياضي لجان انضباط تتكون من لجنة الانضباط والسلوك ولجنة الاستئناف.

ب- يعين مجلس الإدارة رؤساء لجان الانضباط وأعضائها على أن لا يكونوا من أعضاء الهيئة العامة للاتحاد الرياضي أو مجلس إدارته أو لجانه المساعدة أو جهازه الفني أو الإداري.

ج- تنظم الأحكام المتعلقة بلجان الانضباط بما في ذلك أسس تشكيلها واختصاصاتها ومسؤولياتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها وقراراتها ومدة العضوية فيها والشروط الواجب توافرها في أعضائها وفقا للائحة تسمى (لائحة الانضباط) يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

- د- يجب أن يكون رؤساء لجان الانضباط ونوابهم من ذوي المؤهلات القانونية.
- هـ- تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة إليها ضد القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط والسلوك وتكون قراراتها قطعية.
- و- تصدر لجان الانضباط للاتحاد الرياضي قراراتها باستقلالية تامة ودون تدخل من مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى.

المادة ٢٠ - أ- ينظم النظام الأساسي الشؤون المالية للاتحاد الرياضي بما في ذلك الموارد المالية وبداية السنة المالية للاتحاد وانتهائها .

ب- على الاتحاد الرياضي فيما يتعلق بالشؤون المالية الالتزام بما يلي: -

- ١- التعليمات المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة والتعليمات الداخلية التي يعتمدها مجلس إدارته بما لا يخالف أحكام التعليمات المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة.
- ٢- التعليمات الموحدة الصادرة عن اللجنة المتعلقة بالسفر والمشاركات الخارجية وطلبات الاستضافة.
- ج- يتمتع على الاتحاد الرياضي التصرف في أمواله غير المنقولة أو الاقتراض بضمانها إلا بموافقة اللجنة.
- د- يتمتع على الاتحاد الرياضي دفع مكافآت ثابتة لأعضاء اللجان المساعدة أو اللاعبين إلا بموافقة اللجنة.
- هـ- يتمتع على رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه اقراض أو تمويل الاتحاد أو أي من برامج أو أنشطته إلا بموافقة اللجنة المسبقة.
- و- لا يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بدل جلسات أو مكافآت من أموال الاتحاد الرياضي لأي سبب باستثناء بدلات السفر.

المادة ٢١- أ- للمجلس من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب من الهيئة العامة حل الاتحاد بقرار مسبب.

ب- يتوقف الاتحاد الرياضي عند حله عن ممارسة أعماله ويحتفظ بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لاستكمال الاجراءات المترتبة على حله، ويشكل المجلس لجنة تتولى المهام التالية :-

- ١- الإعلان عن قرار حل الاتحاد الرياضي بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأكثر انتشارا لثلاثة أيام متتالية على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الإلكتروني للجنة والاتحاد على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، والتأكيد على ضرورة مراجعة لجنة حل الاتحاد الرياضي خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.
- ٢- مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الاتحاد الرياضي من خلال المجلس لإيقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الاتحاد الرياضي وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الاتحاد وآخر يبين الحركات المالية التي تمت عليه.
- ٣- فتح حساب خاص للاتحاد الرياضي في البنك الذي تعتمده لجنة الحل تودع فيه الأموال التي يتم تسلمها أو تحصيلها.
- ٤- حصر موجودات الاتحاد الرياضي من الأموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للاتحاد الرياضي على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الاتحاد الرياضي للغير والتصديق عليها.
- ٥- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الاتحاد الرياضي وحماية أمواله بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد الرياضي واستيفاء حقوقه ووفاء ديونه من الحساب المشار إليه في البند (٣) من هذه الفقرة أو من أي حسابات أخرى للاتحاد الرياضي.

٦- بيع موجودات الاتحاد الرياضي أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الاتحاد أو عدم كفايتها لتسديد الالتزامات المترتبة عليه جميعها.

٧- التوصية للمجلس بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو نشاط أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه أو عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

٨- التحقق من مدى توافق قرارات الهيئة العامة للاتحاد الرياضي قبل حله بشأن التبرع أو التصرف بأي من موجوداته لصالح أي جهة أخرى مع أحكام القانون وهذا النظام ونظامه الأساسي والتوصية للمجلس بتنفيذ قرار الهيئة العامة أو رفضه.

٩- تزويد المجلس بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمنا حسابات الاتحاد الرياضي.

ج - بانتهاء الإجراءات المترتبة على حل الاتحاد الرياضي تنقضي شخصيته الاعتبارية وتؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة وموجوداته إلى اللجنة.

المادة ٢٢- على الاتحاد الرياضي وأعضائه والأندية والمراكز واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين رفع أي نزاع رياضي إلى الهيئات المختصة لدى الاتحاد الرياضي أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي أو هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو محكمة التحكيم الرياضي بحسب اختصاص كل منها للفصل فيه.

المادة ٢٣- يضمن الاتحاد الرياضي امتثاله الكامل وامتثال أعضائه من الأندية والمراكز واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين لأي قرار صادر عن الاتحاد الدولي أو القاري للرياضة التي يقوم على رعايتها أو أي هيئة تابعة لهما أو عن هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو عن محكمة التحكيم الرياضي .

المادة ٢٤ - على الاتحاد الرياضي إلزام أعضائه والأندية والمراكز واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين بتقديم ما يلي :-

- أ- إقرار بالالتزام بقوانين الرياضة والأنظمة والتعليمات واللوائح الرياضية وقرارات الاتحاد الرياضي والاتحادين القاري والدولي للرياضة والهيئات التابعة لهما.
- ب- إقرار بالاعتراف بهيئة التحكيم الرياضية الأردنية ومحكمة التحكيم الرياضي والامتنثال للقرارات الصادرة عنهما.
- ج- إقرار بإحالة أي خلاف أو نزاع رياضي يكون طرفاً فيه إلى هيئة التحكيم الرياضية الأردنية ومحكمة التحكيم الرياضي كل حسب اختصاصه.

المادة ٢٥ - أ- يخضع الاتحاد الرياضي للرقابة الإدارية والمالية وتقييم مستوى الأداء من اللجنة.

- ب- لغايات ضمان تطبيق التشريعات والتعليمات واللوائح الرياضية ذات العلاقة للجنة اتخاذ أي من الإجراءات الرقابية التالية على الاتحاد الرياضي:-

- ١- تدقيق حساباته وأعماله من خلال موظفيها أو من خلال لجنة خاصة تشكلها لهذه الغاية ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاته ودفاتره ومراسلاته ومستنداته الإدارية والمالية ومحاضر جلسات مجلس الإدارة والهيئة العامة واللجان المساعدة وتقارير الأنشطة والمشاركات ومراقبة حركة التدفق النقدي وتدقيقها.

- ٢- للجنة توجيه الاستيضاحات للقائمين على إدارته والعاملين فيه ومدققي حساباته وعلى الاتحاد الامتنثال لهذه الاستيضاحات.

- ٣- حضور اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة والتأكد من تقيدها بالقوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح الرياضية.
- ٤- متابعة تقييد الاتحاد الرياضي بتنفيذ خطته وبرامجه والقيام بزيارات دورية لمقره ومرافقه.
- ٥- المشاركة في أعمال الجرد السنوي للموجودات واللوازم.

المادة ٢٦- لغايات تحديد الأعضاء العاملين في الهيئة العامة من فئات الأندية والمراكز واللاعبين المعتزلين على الاتحاد الرياضي القيام بما يلي:-

- أ- تشكيل رابطة خاصة لكل فئة من فئات الأندية والمراكز واللاعبين المعتزلين إذا كانت هذه الفئات ضمن تشكيل الهيئة العامة للاتحاد.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا النظام يتم إجراء انتخابات الروابط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أم لم تقم وفقاً للعدد المحدد في النظام الأساسي لكل فئة.
- ج- تبدأ عضوية الأعضاء العاملين المنتخبين من الروابط من تاريخ انتخابهم وتنتهي عضويتهم بانتخاب الأعضاء العاملين الجدد.

المادة ٢٧- أ- على الاتحاد الرياضي إشعار اللجنة بما يلي:-

- ١- موعد ومكان انعقاد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية، واللجنة تسمية مندوب عنها لحضور هذه الاجتماعات.
- ٢- أي تغيير يطرأ على هيئته العامة ومجلس إدارته خلال شهر من تاريخ إجراء ذلك التغيير.



ب- على الاتحاد الرياضي رفع تعليماته و لوائحه الرياضية وأي تعديلات تطرأ عليها للجنة خلال شهر من تاريخ إقرارها لاعتمادها.

المادة ٢٨-أ- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الاتحاد الرياضي والغير عن الضرر الناتج عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للتشريعات النافذة بما في ذلك النظام الأساسي وتعليماته ولوائحه الرياضية، وعن أي خطأ أو تقصير أو إهمال في إدارة الاتحاد الرياضي، ولا تحول موافقة الهيئة العامة أو اللجنة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون ملاحظتهم قانوناً.

ب- إذا تعدد المسؤولون عن الضرر فتكون مسؤوليتهم تضامنياً.

ج- لا يعتبر العضو مسؤولاً إذا اثبت اعتراضه خطياً على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ أو التقصير أو الإهمال في محضر الاجتماع.

د- لا تحول المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة دون الملاحقة الجزائية إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جريمة بموجب أحكام أي تشريع نافذ، وللجنة في هذه الحالة إحالة مرتكبي الجرائم إلى الجهات القضائية .

المادة ٢٩- تشكل بقرار من المجلس لجنة تسمى (لجنة الطعون) مكونة من رئيس وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، للبت في الطعون المقدمة بقرارات مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المتضمنة رفض طلبات الانتساب لعضوية الهيئات العامة في الاتحادات، وتحدد بقرار تشكيلها الأحكام المتعلقة بها.

المادة ٣٠- للمجلس استثناء الاتحادات الرياضية التي يفرض عليها اتحادها الدولي شروطاً أو متطلبات معينة لتشكيل هيئاتها العامة ومجالس إدارتها من تطبيق بعض أحكام العضوية في الهيئة العامة ومجلس الإدارة الواردة في هذا النظام.

المادة ٣١- للجنة تقديم الدعم المالي أو العيني للاتحادات وفقاً للأسس والشروط التي تحددها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٣٢- يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة واللجان المساعدة ولجان الانضباط وأي اجتماعات أخرى منصوص عليها في هذا النظام عبر وسائل الاتصال الإلكترونية وللمجلس إصدار تعليمات خاصة لتنظيم آلية عقد هذه الاجتماعات.

المادة ٣٣- أ- يعاقب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة العامة أو ممثله إذا كان شخصاً اعتبارياً وفقاً لنص الفقرة (ب) من هذه المادة في حال القيام بأي من الأفعال التالية :-

- ١- مخالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو اللوائح الرياضية المطبقة على الاتحاد الرياضي.
- ٢- استغلال صلاحياته أو مركزه بأي صورة كانت لتحقيق منفعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لغيره بطريقة غير مشروعة، أو إساءة استعمال أموال الاتحاد الرياضي أو استغلالها أو إنفاقها في غير الغايات التي رصدت من أجلها.
- ٣- القيام بأي عمل يشكل تلاعباً أو اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو سوء ائتمان أو رشوة أو فساداً مالياً أو أي عمل مهما كانت طبيعته فيه مساس بحقوق الاتحاد الرياضي أو الغير.
- ٤- أي فعل يشكل مخالفة للآداب العامة أو إخلالاً بالأمن والنظام العام أو المصلحة العامة أو فيه إساءة للرياضة الأردنية، أو القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق بالاتحاد الرياضي ضرراً جسيماً مادياً كان أم معنوياً، أو استغلال انضمامه للاتحاد الرياضي بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.

٥- تعريض الاتحاد الرياضي لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو زيادة مديونيته بشكل يؤثر في وضعه المالي أو في حقوق دائنيه أو في تحقيق أهدافه.

٦- أي إهمال أو تقصير أو عدم ممارسة أو إنجاز المهام والصلاحيات المنوطة به.

٧- القيام بأي فعل أو إجراء أو تصرف من شأنه إعاقة سير عمل الاتحاد.

ب- للمجلس وبموجب قرار مسبب وتبعاً لجسامة الفعل أو المخالفة المرتكبة اتخاذ أي من العقوبات التالية:-

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- إيقاف الدعم المالي للاتحاد الرياضي.

٤- عزل رئيس و أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .

٥- إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء الهيئة العامة.

٦- اتخاذ أي إجراء يجده مناسباً لتصويب الوضع.

٧- الإحالة إلى الجهات القضائية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.

٨- حل الاتحاد الرياضي.

ج- على رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أو أمين السر أو أمين الصندوق وتحت طائلة المساءلة القانونية تبليغ اللجنة عن وقوع أي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣٤- أ- اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام:-

١- تسقط حكماً عضوية جميع أعضاء الهيئات العامة للاتحادات الرياضية من فئات المدربين المعتزلين والحكام المعتزلين والأعضاء الداعمين.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة تستمر حكماً مجالس إدارات الاتحادات الرياضية القائمة وذلك إلى حين انتخاب وتعيين مجالس الإدارة الجديدة.

ب- تستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الاتحادات الرياضية التي يفرض عليها اتحادها الدولي شكلاً معيناً لتشكيل هيئاتها العامة ومجالس إدارتها.

المادة ٣٥-أ- على جميع الاتحادات الرياضية وخلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ هذا النظام تعديل أنظمتها الأساسية وتصويب أوضاعها بما يتوافق مع أحكام هذا النظام وانتخاب مجالس إدارتها الجديدة وفقاً لنظامها الأساسي المعدل.

ب- للجنة إصدار جدول زمني يبين الإجراءات التفصيلية الواجب اتباعها لإتمام المهام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣٦- يصدر مجلس الإدارة التعليمات الداخلية واللوائح الرياضية التالية:-

- أ- تعليمات الشؤون الإدارية والمالية واللوازم والأشغال والموظفين للاتحاد الرياضي.
- ب- تعليمات مهام وصلاحيات اللجان المساعدة.
- ج- تعليمات تشكيل الروابط الخاصة بفئات الأندية والمراكز واللاعبين المعتزلين والأحكام المتعلقة بها.
- د- تعليمات الجهاز الإداري للاتحاد الرياضي .
- هـ- تعليمات الجهاز الفني للاتحاد الرياضي .
- و- لائحة الانضباط واللوائح المتعلقة بالأمور الفنية والأنشطة الرياضية واللاعبين والحكام والمدربين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين والمراكز والاحتراف.

المادة ٣٧- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك مايلي: -

أ- تعليمات أسس دعم اللجنة للاتحادات وشروطه.

ب- التعليمات المالية الموحدة للاتحادات.

ج- التعليمات الموحدة المتعلقة بالسفر والمشاركات الخارجية وطلبات الاستضافة والأحكام والشروط المتعلقة بها.

د- تعليمات منح صفة الاتحاد لبعض الهيئات القائمة التي تقوم على رعاية رياضة معينة وشروطها.

هـ- تعليمات أسس اختيار الأعضاء المعينين في مجلس إدارة الاتحاد وأسباب عزلهم.

و- تعليمات ترخيص النشاطات والمسابقات المنظمة من غير الاتحاد المعني وبما لا يتعارض مع أنظمة وتعليمات الاتحاد الدولي.

ز- تعليمات ترخيص المراكز والأكاديميات الرياضية.

ح- تعليمات تنظيم العلاقة بين الاتحادات الرياضية الدولية أو القارية أو الإقليمية المسجلة في المملكة واللجنة.

ط- تعليمات أسس تعيين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الرياضي المؤقت وأسباب عزلهم.

المادة ٣٨- يلغى (نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦) على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

٢٠٢١/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
وزير الدفاع  
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير  
المياه والري  
محمد جميل موسى النجار  
وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
الدكتور ابراهيم مشهور حديثا الجازي

وزير  
الزراعة  
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفيات

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلتة

وزير التربية والتعليم  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس

وزير  
الشباب  
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير  
الصحة  
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري

نائب رئيس الوزراء  
وزير الإدارة المحلية ووزير الداخلية بالوكالة  
توفيق محمود حسين كريشان

وزير الثقافة  
وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة  
علي حمدان عبد القادر العايد  
وزير  
النقل  
المهندس وجيه طيب عبد الله عزايه

وزير  
العدل  
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير  
البيئة  
نبيل سليم عيسى المصاروة

وزير  
دولة للشؤون القانونية  
محمود عواد اسماعيل الخرابشة

وزير  
الاقتصاد الرقمي والريادة  
احمد قاسم ذيب الهنادة

وزير  
الشؤون السياسية والبرلمانية  
المهندس موسى حابس موسى المعايطتة

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
ناصر سلطان حمزة الشريدة  
وزير  
السياحة والآثار  
نايف حميدي محمد الفايز

وزير  
الصناعة والتجارة والتمويل  
المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي

وزير  
المالية  
الدكتور محمد محمود حسين العسوس

وزير  
التنمية الاجتماعية  
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير  
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي  
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل

وزير  
دولة لشؤون الإعلام  
المهندس صخر مروان دودين

وزير  
العمل  
يوسف محمود علي الشمالي